

تعتمد المحكمة في المقام الأول على مبدأ " الاختصاص الجنائي الإقليمي " وهذا المبدأ يعنى أن ترتكب الجريمة في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو أن ترتكب الجريمة بواسطة أحد رعاياها وهذا المبدأ يؤثر صعوبات كثيرة في العمل خاصة في الحالات التي ترتكب الجريمة فيها في دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة ولم تقبل اختصاص المحكمة وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة ، ففي هذه الحالة لا تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها بنظر الجريمة ما لم تكن الجريمة من الجرائم التي حظيت باهتمام مجلس الأمن فأصدر فيها أمراً بإحالة الدعوى إلى المدعى العام للمحكمة وفقاً للمادة 13/ب من النظام الأساسي أو إذا باشر المدعى العام التحقيقات من تلقاء نفسه إعمالاً للمادة 15 من هذا النظام وفي غير هاتين الحالتين سيبقى الجناة طلقاء وستبقى العدالة مكتوفة الأيدي. واعتقد أنه يجب على مجلس الأمن التدخل في هذه الحالة وإحالة اختصاص الحالة إلى المدعى العام للمحكمة من تلقاء نفسه حفاظاً على حقوق الضحايا. وهذا النطاق الإقليمي المحدد للاختصاص المحكمة لا يتسق مع السياق التي أنشئت المحكمة من أجله أو الأغراض التي تهدف لتحقيقها أو طبيعة الجرائم التي أنشئت المحكمة لمحاكمة مرتكبيها إلا أن مبادئ القانون الدولي القائم والتي تقوم أساساً على مبدأ الرضائية في المعاهدات الدولية تبرر هذه الإقليمية في اختصاص المحكمة ، 1- امتداد النطاق الإقليمي لاختصاص المحكمة : وفي هذه الحالة يمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة إلى دولة غير طرف في النظام الأساسي لها ، تقبل اختصاص المحكمة بنظر الدعوى بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة ويجب عليها أن تتعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب 9 من النظام الأساسي ، 2- الاستثناء من مبدأ الإقليمية : وهي الحالات التي يقوم فيها المدعى العام بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه ودون إحالة من جهة ما فوفقاً لأحكام المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة وبعد الحصول على إذن من دائرة ما قبل المحاكمة يجوز أن يشرع المدعى العام في تحقيق حالة تتضمن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تختص بها المحكمة، وكذلك في الحالات التي يباشر مجلس الأمن حقه في الإحالة عملاً بالمادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة ، الحالتين لا يلتزم المدعى العام أو مجلس الأمن بنطاق معين لمباشرة الإجراءات فيجوز أن تكون الجريمة محل التحقيق قد وقعت داخل أراضي دولة عضو بالمحكمة أو دولة غير عضو وسواء قبلت الدولة التي ارتكبت على أراضيها الجريمة اختصاص المحكمة أو لم تقبله يباشر المدعى العام الإجراءات بعد الحصول على إذن دائرة ما قبل المحاكمة أو يحيل مجلس الأمن الحالة إلى المدعى العام متصرفاً وفقاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وذلك عملاً بالمادة 13/ب